

المادة (10):

أ- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكهنلاً كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.

ب- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تاريخ بدء مهارة العضو لنعاهه وله أن يفوض المهير التنفيذي بتحديد هذا التاريخ وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ج- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض مهلاً وعلى مجلس الإدارة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.